

# علم أصول الفقه

٥٨

الاستصحاب ٣-١١-٢٠١٤

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على  
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على  
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على  
أساس الأخبار

أدلة حجية  
الاستصحاب

## صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ  
بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

## صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

## صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -  
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى  
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ يَقِينٌ  
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**  
**بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.**

## صحيحة زرارة الاولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه و هو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ  
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ  
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ يَتَوَهَّبَ شَيْئاً  
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ  
وَ تَغْسِلُهُ

## الصحيحة الثانية

٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ  
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ  
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

## الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ  
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ  
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرَ  
 أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ  
 الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ  
 مِنْ طَهَارَتِكَ

الصحيحة الثانية

• ٤. قلت فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

## الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال  
 تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع  
 منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً  
 قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة  
 لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس  
 ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

## الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن  
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن  
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له  
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين  
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة  
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث  
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها  
 أخرى و لا شيء عليه

## الصحيحة الثالثة لزرارة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلَطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمَّ فِي ثَنَتَيْنِ

• ١٠١٥ وَ رَوِي الْحَلْبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ  
 قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثَنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أُمَّ أَرْبَعًا وَلَمْ  
 يَذْهَبْ وَهَمَّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ  
 رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ  
 ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تَسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ  
 كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا  
 كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

رواية إسحاق بن عمار

• ١٠٢٥ و روى عن إسحاق بن عمار أنه قال  
 قال لي أبو الحسن الأول ع إذا شككت فابن  
 على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• ٦٣٦ - ٦ - «٧» و في الخصال بإسناده عن  
 علي ع في حديث لأربعمائه قال: مَنْ كَانَ عَلِيَّ  
 يَقِينًا فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلِيَّ يَقِينَةً فَإِنَّ الشَّكَّ لَأَ  
 يَنْقُضُ الْيَقِينَ

• (٧) - الخصال - ٦١٩ - ٦٢٩.

مكاتبة علي بن محمد القاساني

• ١٧٤٤٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية

## مكاتبه علي بن محمد القاساني

- و هكذا يثبت تمامية هذه الرواية دلالة لإثبات الاستصحاب، نعم هي ضعيفة سنداً **بعلي بن محمد القاساني**.

## علي بن محمد بن شيرة القاساني

- [١/١] رجال النجاشي / باب العين / باب علي / ٦٦٩٢٥٥ - علي بن محمد بن شيرة القاساني
- [١/٢] (القاشاني) أبو الحسن كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى و ذكر أنه سمع منه مذاهب منكراً و ليس في كتبه ما يدل على ذلك. له كتاب التأديب و هو كتاب الصلاة و هو يوافق كتاب ابن خانبه و فيه زيادات في الحج و كتاب الجامع في الفقه كبير. أخبرنا علي بن أحمد بن محمد بن طاهر قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا سعد عن علي بن محمد بن شيرة القاساني (القاشاني) بكتبه.

## علي بن محمد بن شيرة القاساني

- [٢/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن ... / باب العين / ٥٧١٣٣٨٨
- ٨ - علي بن شيرة
- [٣/١] ثقة.
- [٤/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن ... / باب العين / ٥٧١٤٣٨٨
- ٩ - علي بن محمد القاساني
- [٥/١] ضعيف أصبهاني من ولد زياد مولى عبد الله بن عباس من آل خالد بن الأزهر.

## على بن محمد بن شيرة القاساني

- [١/٦] رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / ٥٨
- على بن محمد القاساني
- [١/٧] الأصفهاني من ولد زياد مولى عبيد الله بن عباس من آل خالد بن الأزهر.

## على بن محمد بن شيرة القاساني

• [٨/١]

رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب العين المهملة / ١٠٣٧ - ٢٤٥ - على بن شيرة

• [٩/١] بكسر الشين المعجمة و الياء المثناة تحت و الراء  
دي [جخ] ثقة.

## على بن محمد بن شيرة القاساني

- [١٠/١] رجال ابن داود/[الجزء الثاني.../باب العين المهملة/٣٤٢٤٨٦ - على بن محمد بن شيرة
- [١١/١] القاشاني أبو الحسن كان فقيها مكثرا فاضلا. و اضطرب كلام الشيخ فيه فذكره مرتين: تارة في أصحاب الرضا عليه السلام و قال ضعيف و تارة في أصحاب الجواد عليه السلام و قال ثقة [جش] غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى و ذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة و ليس في كتبه ما يدل على ذلك.

## على بن محمد بن شيرة القاساني

• ٦ - على بن محمد القاشاني

• أصبهاني من ولد زياد مولى عبيد الله بن عباس من آل خالد بن الأزهر ضعيف قاله الشيخ و من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد ثم قال على بن شيرة بالشين المكسورة و الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين و الراء ثقة من أصحاب الجواد عليه السلام و الذي يظهر لنا أنهما واحد لأن النجاشي قال على بن محمد بن شيرة القاشاني أبو الحسن كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى ذكر أنه سمع منه مذاهب منكراً و ليس في كتبه ما يدل على ذلك له كتب أخبرنا على بن محمد بن شيرة القاشاني بكتبه.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

• وثق علي بن محمد القاساني في دراية النور و  
لعل الدليل الوحيد عليه هو كثرة رواية الثقات  
عنه.

• كل روايات علي بن محمد القاساني في الكتب  
الأربعة هو ٣٠٤ رواية.

## علي بن محمد القاساني

- عنوان معيار : علي بن محمد القاساني  
 نام شاگرد : علي بن إبراهيم بن هاشم
- الكافي ٣٢٢/١/[١٤/٢]: () علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا ع... قال له إخوته و نحن أيضا ما كان فينا إمام قط حائل اللون فقال لهم الرضا ع
- عدد روايات علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن محمد القاساني هو ١١٩ رواية.

## علي بن محمد القاساني

- عنوان معيار : علي بن محمد القاساني  
محمد بن الحسن الصفار
- التهذيب ١١٤/٤/[٣٣٦/١/١]: () محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال سألت رجلاً أباي ع عن حروب أمير المؤمنين ع و كان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر ع
- عدد روايات محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني هو ٦٠ رواية.

## علي بن محمد القاساني

- عنوان معيار : علي بن محمد القاساني      نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ٣/٣٤٤ [٢٠/١] : ( ) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن محمد القاشاني عن «\*» محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب إلى الرجل ع
- عدد روايات محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن علي بن محمد القاساني هو ٣٢ رواية.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و منها: مكاتبة علي بن محمد القاساني
- قال: كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: (اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية و أفطر للرؤية).

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- قال الشيخ قدس سره: و الإنصاف أن هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب و أنكر بعضهم دلالتها عليه، فضلاً عن أظهريتها .
- و الحق: أن دعوى الأظهرية كدعوى عدم الدلالة ممنوعة، بل هي ظاهرة في الاستصحاب، لكن بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحة زرارة الاولى أظهر منها.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- أمّا أصل دلالتها عليه، فلأنّ الظاهر من قوله: (صم للروئية و أفطر للروئية) أنّهما تفريعان لقوله: (اليقين لا يدخله الشكّ)

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- فحينئذ يحتمل أن يكون مقصود السائل من يوم الشك مطلق يوم الشك، سواء كان من آخر شعبان، أو آخر رمضان، و يحتمل أن يكون المراد يوم الشك بين شعبان و رمضان، أو بين رمضان و شوال، و الظاهر بعد الاحتمال الثالث، فبقي الاحتمالان، و على أيهما، يكون الجواب بملاحظة التفريعيين المذكورين عن مطلق يوم الشك في أول رمضان كان، أو في آخره،

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- فحينئذ لا ينطبق قوله: (اليقين لا يدخله الشك) إلا على الاستصحاب، فيتفرع عليه استصحاب عدم دخول رمضان، و عدم دخول شوال إلى زمان الرؤية.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و احتمال كون المراد من اليقين هو اليقين بدخول رمضان - بمعنى أن اليقين بدخوله الذي يعتبر في صحة الصوم لا يدخله الشك في دخوله؛ أي لا يجوز صوم يوم الشك من رمضان الذي تواترت الأخبار على اعتبار اليقين بدخوله في صحة الصوم - مع كمال بعده، لا يناسب تفريع كل من الصوم و الإفطار للرؤية عليه.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- كما أنَّ احتمال كون المراد من قوله: (اليقين لا يدخله الشك)
- أنَّ اليقين بالتكليف لا يدخله الشك، فيكون المراد أنَّ الاشتغال اليقيني لا بدَّ له من البراءة اليقينية غير صحيح؛ لأنَّ لازمه لزوم صوم يوم الشك و لو كان من آخر شعبان، فلا يناسب التفريعين.

## مكاتبه على بن محمد القاساني

• كما لا يناسبهما احتمال كون المراد منه أن اليقين بأيام رمضان لا يدخله الشك: أي لا بد أن تكون أيام رمضان محرزة باليقين، و لا يجوز الصوم مع الشك في كون اليوم من رمضان؛ لأنَّ لزامه عدم جواز صوم يوم الشك بين رمضان و شوال، فالأظهر من بين الاحتمالات هو الاحتمال الأول المنطبق على الاستصحاب.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- هذه هي الأخبار الواردة في الباب مما يستفاد منها حجة الاستصحاب.

## مكاتبه على بن محمد القاساني

- الرواية السادسة: مكاتبه على بن محمد القاساني
- قال: كتبت إليه و انا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام (اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية).

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و قد فضلها الشيخ علي الروايات السابقة في الدلالة على الاستصحاب و لعله من جهة عدم تطرق احتمال إرادة قاعدة اليقين أو عدم احتمال عهدة اللام في اليقين و الشك.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و أيا ما كان فقد نوقش الاستدلال بها بوجهين:
- **الأول** - ما ذكره المحقق النائيني (قده) من احتمال إرادة المشكوك و المتيقن من الشك و اليقين و المعنى لا تدخل اليوم المشكوك في شهر رمضان المبارك و لا تجعله مع أيام هذا الشهر المتيقنة لأن إرادة الاستصحاب منها تتوقف على ان يراد النقض من قوله اليقين لا يدخله الشك و هو خلاف ظاهر هذه المادة.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- وفيه: ان المعنى الذي ذكره و ان كان واردا في جملة من الروايات إلا ان حمل هذه الرواية عليه خلاف الظاهر و ذلك:

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- أولاً - حمل اليقين و الشك على المتيقن و المشكوك خلاف الظاهر خصوصا مع كون السياق سياق بيان قاعدة عامة و إرادة تطبيقها في المقام و لهذا قلنا بعدم تطرق احتمال العهد فيها و اما إرادة النقض من مادة الدخول فهو ليس بأبعد من إرادة إدخال المشكوك في المتيقن خصوصا مع ورود استعمال نفس المادة في النقض في الصحيحة الثالثة لزرارة.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و ثانيا - ما ذكره السيد الأستاذ من أن هذا المعنى خلاف ظاهر التفريع (صم للرؤية و أفطر للرؤية) فان هذا التفريع انما ينسجم مع الاستصحاب الذي يجرى في أول الشهر و آخره و اما لو أريد منها ما ذكر لزم **عدم إدخال يوم الشك من آخر رمضان في شهر رمضان أيضا لأنه مشكوك .**

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- **الثاني** - ما ذكره المحقق الخراساني<sup>٣</sup> (قده) من ان من يلاحظ روايات الباب يشرف على القطع بإرادة معنى آخر في المقام وهو ان اليقين بدخول الشهر هو الموضوع لترتيب حكم ذلك الشهر فاليقين بدخول رمضان هو موضوع وجوب الصوم و اليقين بهلال شهر شوال هو موضوع وجوب الإفطار و عدم الاعتماد على الظنون و الاحتمالات و عدم الأخذ بالشك و عدم إدخاله في اليقين بمعنى عدم إلحاقه به في حكمه،

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و هذا التفسير لا يرد عليه ما تقدم بالنسبة للتفريع بل هذا التفريع أنسب مع ما ذكر من ان المناط هو اليقين بدخول الشهر و رؤية الهلال كما لا يخفى.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و يردده أولاً - ما ذكرناه من ظهور السياق في ان الإمام عليه السلام يريد تطبيق كبرى كلية على المقام بينما هذا التفسير يجعل المراد باليقين و الشك خصوص اليقين و الشك بدخول الشهر من دون ما يدل على إرادة ذلك الخصوص.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و ثانيا - حمل الدخول في قوله (اليقين لا يدخله الشك) على مجرد المغايرة بين الشك و اليقين في الحكم غير عرفي بخلاف ما إذا أريد به النقض الذي هو نحو إفساد لشيء بإدخال ما ليس من جنسه و استحكامه فيه.

## مكاتبة على بن محمد القاساني

- واما ما ذكره من ان الملاحظ للروايات يشرف على القطع بإرادة معنى آخر، فان أريد أخذ اليقين موضوعا للحكم فهذا لا أثر له في شيء من الروايات بل لا إشكال في كون اليقين هنا طريق أيضا إلى موضوع وجوب الصوم و الإفطار

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و ان أريد نفي حجية الظنون و التخمينات في قبال اليقين الطريقي فهذا و ان كان ثابتا في نفسه و لكنه لا يصلح حمل الرواية عليها لأنها تعطى زائدا على ذلك قاعدة عدم وجوب الصوم يوم الشك في آخر شعبان و وجوبه يوم الشك آخر شهر رمضان و هذا لا يكون إلّا من جهة الاستصحاب.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- ثم ان المحقق العراقي (قده) أفاد في المقام بان استصحاب عدم دخول شهر رمضان أو شهر شوال لا ينفى موضوع وجوب الصوم أو الإفطار لأن موضوعهما ليس دخول الشهر بنحو مفاد كان التامة بل اتصاف هذا اليوم بأنه من رمضان أو شوال بنحو مفاد كان الناقصة و هو لا يثبت إلا بالملازمة و من هنا وافق على حمل الرواية على ما ذكره المحقق الخراساني (قده) .

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- و يلاحظ علي ما أفاده: أولاً - ان هذا لا ينبغي ان يكون مانعاً عن الأخذ بظهور الرواية علي الاستصحاب لو تم في نفسه لما تقدم منه أيضاً من ان عدم حجية الأصل المثبت لقصور دليل الحجية لا لمحذور ثبوتى أو إثباتى بل يؤخذ بالظهور و يحكم بحجيته في خصوص المورد.

## مكاتبه على بن محمد القاساني

- و ثانيا - ما سوف يأتي في محله من إمكان نفي مفاد كان الناقصة في الزمان و الزمانيات باستصحاب عدم مفاد كان التامة.

## مكاتبة على بن محمد القاساني

• و ثالثا- المنع عن أخذ مفاد كان الناقصة قيذا في الوجوب بل في الواجب فقط، و اما شرط فعلية الوجوب فهو نفس دخول الشهر- كما لعله ظاهر الآية المباركة- فيكفي نفي دخوله بنحو مفاد كان التامة لنفي وجوب الصوم و كذلك نفي وجوب الإفطار، نعم إثبات كون الصوم في يوم الشك من شوال امثالا للواجب لا يثبت باستصحاب بقاء شهر رمضان بنحو مفاد كان التامة.

## مكاتبة علي بن محمد القاساني

- وهكذا يثبت تمامية هذه الرواية دلالة لإثبات الاستصحاب، نعم هي ضعيفة سندا بعلي بن محمد القاساني.